عقوبة الإعدام
"دراسة مقارنة بين الأردن والمملكة العربية السعودية"

أيمن نواف شريف الهواوشة
قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية –جامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية.

المُلخّص

أثارت عقوبة الإعدام وما زالت مثاراً للجدل سواء من جهة قيمتها كعقوبة أو من حيث شرعية ردود المجتمع اتجاه الجريمة والفاعل. وعقوبة الإعدام كسياسة عقابية، فإنها تهدف إلى استئصال مرتكب الجريمة من المجتمع. وتضمن هذا البحث مقارنة بين القانون الأردني باعتباره قانوناً وضعياً، والقانون السعودي باعتباره نظاماً يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية. وقد كانت النتيجة التي توصل لها الباحث هي أن النظام السعودي يقدم من الضمانات ما يبرر تطبيق عقوبة الإعدام ونوصي بأن يتم تبني هذه الضمانات في القوانين الأخرى التي ما زالت تأخذ بعقوبة الإعدام، كإجماع كل أعضاء هيئة المحكمة عند الحكم بالإعدام كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

كلمات مفتاحية: عقوبة الإعدام، قصاص، ضمانات، شريعة، قانون.

مُقَدِّمَةٌ

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التى أثارت حولها جدلا واسع النطاق، والتي بقيت ردحاً من الزمن ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالى حول قيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعى إزاء الجانى والمقصود بالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه وتبرز أهمية عقوبة الإعدام كونها من أقدم العقوبات التى عرفتها البشرية، وأشدها جسامه على الإطلاق، إذ تؤدى إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها واجتثاثه من المجتمع، وبالتالي كل محكوم عليه بالعقوبة يجب إعدامه[1] (بن جعفر، ٢٠٠٩)، وقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق فى الشرائع القديمة، لاسيما فى العصور التى سادت بها فكرة الانتقام الدينى. كما كانت تنفذ بطريقة وحشية وقاسية مصحوبة بصور بشعة من وسائل التعذيب يقشعر منها البدن. وقد عرفت مدونة حمورابي بشدة العقوبات وهي ما تعود لعام ١٧٠٠ قبل الميلاد (رباح، ١٩٨٧)، وقد نص على العديد من الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الموت، ومنها:

أ- عقوبة خطف ابن رجل حر، حيث نصت عليها المادة (١٤) من قانون حمورابي.

ب- من اتهم آخر بالقتل ولم يستطع إقامة الدليل. المادة (١) من قانون حمورابي.

١.يشار إلى أن المجلس الوطني التأسيسي التونسي قد أقر في مشروع الدستور الإبقاء على عقوبة الإعدام مع التضييق في نطاقها.

البريد الالكتروني: aymannawaflaw@yahoo.com
ردمد: ٦٩٠٥-١٦٥٨

ج- من شهد زورًا ولم يستطع إثبات شهادته، فعقوبته الموت. المادة (٣) من قانون حمورابي. كما خصصت عقوبة الإعدام للسرقات الكبرى والقتل والزنا والاغتصاب (السراج، عبود، ١٩٨١).

د- كذلك فإن العقوبة نفسها كانت تطبق على من يسرق من المعابد أو من أموال الدولة أو يخفي أشياء مسروقة...إلخ.

كما نصت المادة (٢١) من قانون حمورابي على أن" من أحدث صدعًا بمنزل، يعاقب فاعله بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي نحبه". ونلاحظ أن قانون حمورابي، وهو الأشهر بين القوانين القديمة، كان يتصف بالقسوة والصرامة، لأنه نص على عقوبة الموت أربعًا وثلاثين مرة، وكانت طرق تنفيذه لهذه العقوبة تتسم بالوحشية، فهي تنفذ إما عن طريق الغرق أو الحرق أو وضع المذنب على العامود (الحفناوي، ١٩٧٧). ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل فى التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها، كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة. وقد عرفت مصر هذه العقوبة منذ مهد التاريخ، وطبقتها فى جميع عصورها؛ بداية من العصر الفرعونى وحتى العصر الحديث، ويرى "ديودر الصقلى" أن عقوبة الإعدام قد استبدلت – فى العصر الفرعونى – بعقوبة النفي فى عهد الملك "اكتيزا نيه" أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين؛ إذ أمر بجمع المحكوم عليهم بالإعدام، وجدع أنوفهم ثم نفيهم إلى منطقة نائية بالصحراء الشرقية حيث أقيمت لهم مدينة ليسكنوا فيها (السقا، ١٩٩٥؛ والمرصفاوى، ١٩٧٨). وقد أصدر الملك "ساكابوس" أمراً صريحاً بإلغاء عقوبة الإعدام، وجعل بدلاً منها عقوبة "الأشغال الشاقة" (السقا، ١٩٩٥). وبذلك تمكن الأول من إنشاء مدينة بأكملها، وتمكن الثاني من إنشاء مصارف وأنفاق متعددة؛ ولكن سرعان ما أعيد تطبيق عقوبة الإعدام مرة أخرى، وظلت مقررة حتى نهاية العصر الفرعونى (عبيد، ١٩٥٨).

منذ فترة ليست بالقصيرة اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد دولاً أخرى قد قامت حالياً بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولاً أخرى ألغتها لجميع الجرائم ما عدا الجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب وهو ما حذا بمنظمة العفو الدولية لدراسة ومتابعة جميع نسب عقوبة الاعدام وعلى مستوى دول العالم، مما يستلزم علينا التطرق لهذه الآراء والحجج التي أبداها كلاً من الوجهتين، وتبيان أياً من هذه الآراء هو الأصلح للمجتمع والبشرية، ولكن يتولد الفضول لمعرفة كيفية تطبيق هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية والتي تبنت أحكام الشريعة الإسلامية في دستورها وقوانينها، ومقارنة هذه الإجراءات بالقوانين الوضعية وقد أخذنا المشرع الأردني كنموذج لا يختلف عن باقي الدول التي عالجت هذه العقوبة بنصوص في صلب قانون العقوبات الداخلي لكل دولة. يثير موضوع الدراسة تساؤلات عدة تشكل في مجموعها إشكالية البحث، حيث تتمحور هذه التساؤلات فيما اذا كان المشرع السعودي في النصوص المنظمة لهذه العقوبة قد أحاطها بنظام تنفيذي محكم يكرس بمجملها الضمانات الممنوحة

لشـــخص المحكوم عليه، دون الحد من فعالية العقوبة وذلك مقارنةً مع ما نص عليه المشـــرع الأردني في ذات الموضـوع، مما يسـتلزم المرور في هذا البحث على عقوبة الإعدام والنصوص الدالة علية في التشريع الأردني وكيفية تنفيذ هذه العقوبة، وهل هذه الإجراءات المتبعة تطبق داخل المملكة العربية السـعودية مما يسـتلزم ذلك جعل الدراسة مقارنة مع التشريع السعودي، ومن الأسئلة التي تتردد هل المنظم السعودي جعل من الضمانات للمتهم مـا يكفي لمواجهتـه في هـذه العقوبـة، وهـل هـذه الضمانات كفلها المشرع بأنظمة أم تركها سلطة تقديرية لقاضـــي الموضـــوع، وعليه يجب التعرف على هذه الضـمانات وبحثها مقارنة مع القانون الوضـعي الأردن. وقد وقف البحث عند حدود الدراســـة المقارنة بين المشـرع الأردني والمشـرع السـعودي. وعليه سـنبدأ ببيان الآراء المؤيدة والمعارضـــة لهذه العقوبة، ومن ثم الانتقال إلى مقارنة هذه العقوبة بين الأردن والسعودية من حيث اسـتخدام لفظة "عقوبة الإعدام" والجرائم التي تسـتلزم هذه العقوبة، وكيفية التنفيذ، والضـــمانات في كل من الدولتين التي أحاط في تشـــريعاتها الداخلية مما يكفل محاكمة عادلة للمتهم عند مواجهة المتهم بهذه العقوبة.

الفصل الأول

الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لهذه العقوبة

تردد منذ أمد بعيد مذهبان، أحدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، والآخر يطالب بإلغائها، ولكل فريق منهما وجهته في ذلك.

المبحث الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.

يؤيد فريق من الشـــراح الإبقاء على عقوبة الإعدام، نذكر منهم، روســـي، ولاكاني، ورومانبوزي، وكانت، وفون، وفى اليونان القديمة اعتبر أرســـطو المجرمين أعداء يجب ضربهم بقسوة، كما يضرب الحيوان الشرس. ولذا فقد أيد العقوبات القاسية كالإعدام؛ لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي أخلت به الجريمة. وفى العصـور الوسـطى اعتنق "تومـاس أكوين" فكرة التخلص من العضـــو المريض في المجتمع في سبيل الإبقاء على العضو السليم، فقد اعتبر عقوبة الإعدام أداة لا يمكن الاســتغناء عنها لحماية الصـالح العام (المرصـفاوى، ١٩٧٣). كما دافع الفيلســوف "جان جاك روســو" عن مشـروعية عقوبة الإعدام بما يســمى نظرية العقد الاجتماعي بقوله: "إنه حتى لا يكون الإنسـان ضـحية لأحد القتلة قبل مقدماً أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل" (عبيد، ١٩٧٩). كما أيد "لومبروز" عقوبة الإعدام ونادى باجتثاث المجرم بالإعدام؛ لأنه ولد مجرماً. بيد أن هنالك من التشـريعات ما أسـقط هذه العقوبة من قائمة العقوبات التي تقررها، وفي مقدمة هذه التشريعات القانون الألماني والقانون الإيطالي والقانون الفرنســي. ومن أهم الحجج التي يستند عليها المؤيدون:

١. أن عقوبة الإعدام تعد أنسب العقوبات للمجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم سوى الاستئصال، وأنها تحقق الردع العام، أو التخويف الجماعي بما تحمله من التهديد بإزهاق روح الجاني، وأنها تحقق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة؛ باعتبارها شراً يتكافأ مع شر الجريمة، وأن العقوبة التالية لها في الشدة وهى السجن المؤبد لا تصلح كبديل لها، وأنها قليلة التكلفة، وأنها ترضى المشاعر العامة، والشعور بالعدالة، وتحد من الانتقام والثأر (بلال، ٢٠٠٨).

٢. إن عقوبة الإعدام عقوبة تحقق الردع العام، وليس

كما يقولون بأنها عقوبة غير إنسانية، وإذا كان فيها إزهاق لروح إنسان وهو الذي قضي عليه بالإعدام فإنه يتعين علينا أن لا ننسى أبداً أن الإنسان المجني عليه والذي تم القضاء عليه وربما يكون نجم عن ذلك القضاء معنوياً على زوجته وأبنائه (احمد، ٢٠١١).

٣. أما القول بان الله هو الذي منح الحياة ولا يجوز لغيره اجتثاثها، فإن الرد على ذلك يكمن في أن الله تعالى هو القائل "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" (الإمام أبو زهرة، ١٩٦٨).

٤. عقوبة الإعدام تفي بحاجات هامة للمجتمع لا يمكن سدها بطرق أخرى، وسواء نفذت علناً أم حجبت عن الأنظار وراء جدران السجن، فإن الحجة المستخدمة هي أن عقوبة الإعدام ضرورية، من أجل خير المجتمع.

٥. تعرف عقوبة الإعدام على أنها وسيلة فريدة في فعاليتها وملاءمتها لمنع الجريمة والمعاقبة عليها. لذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها بوصفها وسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وهو غاية العقاب. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر الجانب المريض واستئصاله، وعقوبة الإعدام هي أداة لحماية المنفعة العامة.

٦. وذهب بعض الفقهاء إلى حد تشبيه تطبيق هذه العقوبة بأنه من قبيل نزع الملكية بالمنفعة العامة الذي تباشره الدولة قبل صاحب العقار (الشلتاوي، ١٩٩٠) كما أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام، كما تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة، والمحافظة على نظامها الاجتماعي. (قشقوش، ٢٠١٠).

٧. كما أن اجتثاث مجرمين لخطورتهم على المجتمع، يحقق إرضاء لمطالب العدالة، فالإعدام يعتبر مجازاة على فعل شرير، وبقتل المجرم يظهر المجتمع شجبه لجريمته، والإقناع بهذه الحجة يستمد جذوره من النفور الشديد الذي تثيره جرائم العنف في المواطنين الحريصين على القانون وذلك إرضاءً للرأي العام، فالرأي العام يطالب ويتمسك بها.

ويرى جانب من الفقه (حسني، د. ت)، "ونحن نخلص بعد فحص لحجج المناهضين لعقوبة الإعدام إلى أنه ما من حجة منها تصلح للحيلولة بين المجتمع وبين أن يستعين بهذه العقوبة لتحقيق مصلحته في مكافحة فعالة جازمة للإجرام، بل إننا نرى أن إلغاء عقوبة الإعدام يمثل خللاً في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختياراً عن سلاح فعال في مكافحة حازمه للإجرام، ولكن تأييدنا لعقوبة الإعدام لا يحول بيننا وبين المطالبة بأن يكون لها النطاق المعتدل: فطبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لا رجعة فيه تملى انحصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة، ونرى أن الجرائم التي تستوجبها هي جرائم الاعتداء على الحياة فحسب، أما جرائم الاعتداء على أمن الدولة فيها عقوبات أقل جسامة، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة الإعدام لمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقباً عليها بها، وإنما عليه أن يتحقق من الخطورة البالغة لشخصيته على المجتمع ويقرر انقطاع الأمل في إصلاحه، والاحتمال الكبير في أن يعود إلى مثل جريمته إن لم يستأصل من المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك، فإن عليه أن يستوثق بصفة خاصة من قوة أدلة الإدانة، ومن

أن احتمال ظهور براءته يكاد يكون مستبعداً، فإن لم يتوافر ذلك كله فإن على القاضي أن يتذرع بالظروف المخففة لتفادى النطق بها، ويجب على الدولة أن تجعل من سلطتها في العفو الخاص وسيلة لتفادى تنفيذ الإعدام في غير الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع". ويرى جانب آخر من الفقه (كبيش، ١٩٩٥) "ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام مع قصرها على أخطر الجرائم، وألا يحكم بها إلا بواسطة جهة قضاء عادية يتوافر أمامها جميع الضمانات".وهناك رأي (الغريب، ٢٠٠٠): يجد أن "عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، لا يمكن أن تحل محلها أي عقوبة سالبة للحرية، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء فقد أوجبت القصاص فى القتل العمد". كما أن الوظيفة النفعية للعقوبة في الشريعة الإسلامية تتمثل بمنع الجاني من معاودة الإجرام وإصلاحه وتقويمه (عبد السلام، د. ت).

والمقام لا يتسع في هذا الصدد لذكر جميع آراء الفقهاء بهذه المسألة (محمد، ٢٠١١)، وهذا باختصار رأي جمهور من الفقهاء ليتم الرد من قبلهم على الجانب المطالب بإلغائها، بالرغم أن هنالك جانب من الفقه يرى أن مسألة عقوبة الإعدام يعود تقديرها للشارع تمشياً مع حاجات المجتمع وعاداته وتقاليده وتعاليمه (المجالي، ٢٠١٠).

المبحث الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام.

ومن أبرز معارضي هذه العقوبة بيكاريا حيث نادى بفكرة إلغاء عقوبة الإعدام (Beccarra, 1979) وذلك في كتابه "الجرائم والعقوبات" إذ لم تكن الحياة عنده من الحقوق التي نزل الأفراد عنها عندما ارتضوا الحياة في المجتمع وقبلوا بتوخيه السلطة في العقاب (حسني، د.ت) ومن ثم "كرارا Carrara" ويليه "بسينا" و"فيرى" و"لونج" و"دى مارسيكو" وغيرهم. ومن أهم الحجج التي يستند عليها المعارضون لعقوبة الإعدام (علي، ١٩٨٣):

١. إن عقوبة الإعدام ليست من حق المجتمع، فالمجتمع لم يهب الحياة للإنسان حتى يكون من حقه أن يسلبها منه. وإن عقوبة الإعدام تتسم بالطابع الوحشي، وبالغة القسوة، وتتنافى مع الإنسانية (السعيد، ٢٠٠٩)، وينبغي أن يعدل عنها مع التقدم الحديث مراعاة لشعور الناس في الجماعة؛ ذلك أنها تمثل نوعاً من الانتقام الذي يجب على الجماعة أن تنأى عنه. وإن عقوبة الإعدام في كثير من الجرائم التي تقرر من أجلها لا تتناسب مع خطورتها، بل إن الجريمة في طبيعتها قد لا تصل أهميتها إلى درجة إزهاق روح مرتكبها. وأن أخطر ما في عقوبة الإعدام أنه إذا شاب توقيعها خطأ فلن يتيسر إصلاحه أبداً خلافاً للعقوبات الأخرى. وأخيراً فإن أثر عقوبة الإعدام فى تحقيق الردع العام محل شك كبير؛ لأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لم يحدث فيها أن زادت نسبة الجرائم التي كان معاقباً عليها بالإعدام. ويرى المعارضون لهذه العقوبة أن هذه العقوبة يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه. وهذا من الأهداف التي يجب أن تسعى إليها الدولة بفرض العقاب، ولو كأهداف ثانوية والعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة.

٢. أن عقوبة الإعدام غير مجزية وغير نافعة سواء من وجهة فردية أو من وجهة إقناعية (السعيد،

٢٠٠٩)، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه – تحت رقابة الدولة – في إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكناً. كما أن العقوبة تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج، وبخاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملاً في زيادة الإنتاج.

٣. هذه العقوبة لا يمكن تلافي الخطأ بها (راشد، ١٩٧٤)، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، وذلك لأن الأخطاء القضائية ليست نادرة والعدالة الإنسانية نسبية، فإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ مستحيل (أبو عفيفة، ٢٠١٢).

٤. عقوبة الإعدام غير عادلة؛ لأنها غير قابلة للتدرج وفقاً لمبدأ مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى ما حققه من ضرر (قشقوش، ٢٠١٠).

٥. كما أن الإنسان المجرم ينبغي أن ننظر إليه كالإنسان المريض الذي لا ذنب له في مرضه، وبالتالي من أن إحساس حق العقاب في الشرائع الحديثة ينبغي أن يكون مجرد علاج الجاني من جريمته، كما ينبغي أن يكون مجرد رغبة الهيئة الاجتماعية في وقاية نفسها من حاملي جراثيم الأمراض الخلقية والنفسية المتنوعة وعلاجهم من أمراضهم إذا أمكن ذلك (عبيد، ١٩٨٩).

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام بين التشريع الأردني والسعودي.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الأردني.

بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع أفرد لهذه العقوبة نصيبا في هذا القانون نظراً لأهميتها وكونها كما ذكرت تنهي حياة المحكوم عليه.[1] فقد عرفت المادة ١٧ من قانون العقوبات عقوبة الإعدام بأنها: "شنق المحكوم عليه". ومن خلال تتبع منحى المشرع في التعامل مع عقوبة الإعدام نجد أن المشرع بدأ يحاول إجهاض هذه العقوبة من الجرائم بأسلوب بطئ

١.يشير الباحث إلى أنه بالرغم من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن منذ العام ٢٠٠٦، إلا أنه وخلال العام ٢٠١٢ أصدر ١٦ حكماً بالإعدام، أدين معظم المتهمين فيها بجرائم القتل العمد ونشير الى أن النسب تم أخذها عن موقع منظمة العفو الدولية كون هذه المنظمة من المنظمات المهتمة بهذه العقوبة ولا نستطيع التشكيك بدقتها في تحري هذه العقوبة كونها النافذة الوحيدة لنا للوصول إلى هذه النسب.
وبين تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية ان العام ٢٠١٢ شهد تنفيذ لأحكام الإعدام في عدد من الدول، على الرغم من قوة واستمرار الاتجاه العالمي، نحو إلغاء هذه العقوبة، ليصل عدد الإعدامات التي تأكد تنفيذها الى ٦٨٢ عملية، في ٢١ دولة، بزيادة عمليتين، عن العام ٢٠١١.
تقرير "العفو الدولية"، حمل عنوان "عقوبة الإعدام في العام "٢٠١٢"، وغطى عقوبة الإعدام المفروضة بموجب أحكام قضائية في العالم، خلال الفترة من كانون الثاني (يناير) الى كانون الأول (ديسمبر) من العام ٢٠١٢.
وانخفض عدد الدول، التي نفذت فيها أحكام الإعدام من ٦٣ الى ٥٨ دولة. ومن حيث طرق تنفيذ الإعدام فقد تنوعت بين قطع الرأس والشنق وإطلاق الرصاص والحقنة المميتة، بحسب تقرير منظمة العفو الدولية، والتي أكدت أن بعض الدول تفرض عقوبة الإعدام على جرائم خاصة بالعلاقات الجنسية، والتي تتم بالتراضي بين الطرفين، وهي جميعها أفعال لا تندرج تحت المعيار الدولي الخاص "بأشد الجرائم خطورة."
ويشير التقرير الى تنفيذ (٥٥٧) حكماً بالإعدام في ٦ دول من بين ١٩ دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي إيران (٣١٤)، والعراق (١٢٩)، والسلطة الفلسطينية (٦ – في قطاع غزة) والسعودية (٧٩)، والإمارات العربية (١)، واليمن (٢٨).
وصدر ما لا يقل عن (٥٠٥) احكام جديدة بالإعدام في ١٦ دولة في المنطقة العام الماضي، وهي الجزائر (١٥٣)، والبحرين (١)، ومصر (٩١)، وإيران (٧٩)، والعراق (٨١)، والأردن (١٦)، والكويت (٩)، ولبنان (٩)، وليبيا (٥)، والمغرب/الصحراء الغربية (٧)، والسلطة الفلسطينية (٦)، وقطر (١)، والسعودية (١٠)، وتونس (٩)، والإمارات (٢١)، واليمن (٧).

للغاية فلعل المشرع أراد بذلك عدم استفاقة الرأي العام اتجاه إلغاء هذه العقوبة، نلمس ذلك من خلال إلغاء عقوبة الإعدام في جريمة إنتاج وتصنيع المخدرات (المادة ١٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) وفى عام ٢٠٠٦ تم إلغاء عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات. وكذلك تعديل المادة ١١٣ والتي كانت تعاقب بالإعدام من أقدم على أعمال من شأنها شل الدفاع الوطني سواء بالإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والطائرات أو الأسلحة والتموين وطرق المواصلات بشيء معد لاستعمال القوات العسكرية الأردنية إذا وقعت هذه الأعمال في وقت الحرب أو في وقت يتوقع فيه نشوب الحرب أو إذا أدت هذه الأعمال لموت أحد، واستبدلها بالأشغال الشاقة المؤبدة. وكذلك المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات والتي كانت تعاقب بالإعدام كل من أتلف خلال عصيان مسلح أو خلال الفتنة خطوط الاتصالات من هاتف وبرق وأجهزة الإذاعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها بالقوة، أو منع إصلاحها بالقوة إذا أدى أي من هذه الأعمال إلى موت إنسان، ومثال ذلك عدم تمكن أحد الأشخاص من دعوة الإسعاف بسبب تعطل وسائل الاتصالات المعتدى عليها؛ مما أدى إلى عدم إسعافه ووفاته. وعدل المشرع عن عقوبة الإعدام واستبدلها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الأردني.

نص القانون الأردني على حالات معينة يعاقب عليها بالإعدام وردت في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته، وقانون العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٦، وقانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ٧١. إذ تنحصر عقوبة الإعدام في الجنايات فقط والتي نص عليها المشرع في المادة (١٤) من قانون العقوبات. وهذا يوجب علينا التطرق لهذه الجرائم المعاقب عليها (نجم، ٢٠٠٨)[1]، مع الإشارة إلى أن التشريع الإماراتي، زاد على هذه الجرائم فعل القتل الواقع على موظف عام، وكذلك إذا استعمل في القتل مادة سامة، (أبو عامر، ٢٠٠٥) أو مفرقعة (البحر، ٢٠٠٩) والى الاختصاص الذي أوكله المشرع للمحاكم التي تنظر الجرائم التي ترقى إلى عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: المحاكم المختصة بإصدار عقوبة الإعدام في المملكة الأردنية الهاشمية.

أوكل المشرع الأردني بنصوصه إنزال هذه العقوبة في المملكة، إلى أربعة محاكم وهي على التوالي: ١.محكمة الجنايات الكبرى ٢.محكمة أمن الدولة ٣.المحكمة العسكرية ٤.محكمة البداية بصفتها الجنائية، مع الملاحظة أن المشرع الأردني جعل إلى جانب المحاكم النظامية، محاكم خاصة، تتولى النظر في قضايا معينة على سبيل الحصر كمحكمة الجنايات الكبرى والتي

١.قارن في ذلك التشريع الاماراتي، اذ زاد المشرع الاماراتي على هذه الجرائم فعل القتل الواقع على موظف عام وكذلك اذا استعمل في القتل مادة سامة او مفرقعة، البحر، ممدوح، ٢٠٠٩، الجرائم الواقعة على الاشخاص، اثراء للنشر والتوزيع، ط٢، ص٤٥.

تنظر جرائم معينة على رأسها جريمة القتل ومحكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وان كان لدينا تحفظ على إنشاء المحكمتين الأخيرتين إلى أننا علينا تشخيص ما هو واقع وليس ما يجب أن يكون.

أولاً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

شكلت محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة ١٩٨٦، وتقع ضمن ملاك وزارة العدل وتتألف من ٣ قضاة، وتتولى أعمال النيابة لديها هيئة خاصة تتألف من نائب عام، ومساعدين ومدعين عامين، وتخضع للمجلس القضائي الأردني الذي يمثل رأس السلطة القضائية. ولقد نص المشرع في المادة ٣٢٨ على عقوبة الإعدام، إذ يعاقب بالإعدام على القتل قصداً (حديثي وآخرون، ٢٠٠٩): ١.إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد). ٢.إذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. ٣.إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله. وتختص هذه المحكمة بالفصل في الجرائم التالية، والمعاقب عليها بالإعدام:

١. جريمة القتل العمد: والقتل العمد وفقا للقانون الأردني وهو القتل قصدا (أي المقصود منه إزهاق روح المجني عليه) إذا سبقه سبق إصرار، ونصت عليه كما ذكرنا المادة ٣٢٨ /١ من قانون العقوبات، وقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه القتل الذي يقع بعدما أخذ الجاني فرصة للتفكير والتخطيط بهدوء ؛ ومن ثم قام بالتنفيذ فعل (نمور، ٢٠٠٨) القتل المرتكب تمهيدا لجريمة من فئة الجناية أو تنفيذا لها أو تسهيلا لقرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، وقد نصت عليها المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات وأقرب مثال لها أن يقوم الجاني بقتل حارس المنزل؛ تسهيلا لجريمة اغتصاب.

٢. جريمة القتل المرتكبة من الفروع على الأصول بصريح المادة ٣/٣٢٨ من قانون العقوبات وهو ممارسة فعل القتل على أحد أبويه أو أجداده وإن علوا. جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها، ونصت عليها المادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات بقولها "كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام".

ثانياً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لدى محكمة البداية بصفتها الجزائية:

وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة داخل محاكم البداية[1]، وتختص بنظر الجرائم التالية:

١. نص المشرع في قانون العقوبات "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما

١.المادة (٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١:
١.تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي:
أ–من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التى تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
ب–من قاضيين على الاقل عند النظر في القضايا الجنائية الأخرى.
ج–من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية.

تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات". بمعنى أن المشرع أراد في هذه الجريمة لمحكمة البداية نظر هذه الجريمة، إذ ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر هذه الجريمة، وهو فعل قتل الأم لوليدها بفعل أو ترك مقصود، إذا ثبت أن الأم لم تكن كاملة الوعي نتيجة تأثير الولادة أو الرضاعة الناجمة عن ولادته، وهو ما نصت عليه المادة ٣٣١ من قانون العقوبات.

٢. جريمة الحريق العمد إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان، وقد نصت عليها المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات، بقولها "إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٨و ٣٦٩) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠و٣٧١).

ثالثاً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لدى محكمة أمن الدولة.

نص المشرع في قانون محكمة امن الدولة وتعديلاته[1] وفي المادة الثانية على أن "في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية". ونجد من خلال هذا النص أن محكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة، ولا تدخل ضمن تشكيل المحاكم النظامية، ويشكلها رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من ثلاثة قضاة مدنيين أو عسكريين ينسب القضاة المدنيين وزير العدل، وينسب القضاة العسكريين رئيس هيئة الأركان المشتركة، وتنظر بقضايا الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي وتزوير البنكنوت والتجسس وحماية أسرار الدولة، ومن خلال تتبع نصوص قانون هذه المحكمة، نجد أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي ينعقد الاختصاص لها هي:

أ. الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي وهي ما حددها المشرع بنصوص واضحة في قانون العقوبات وهي:

١-المادة ١١٠ من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو.

٢-المادة ١١١ تعاقب بالإعدام كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، واتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الأردن أو ليوفر الوسائل لذلك إذا أفضى عمله إلى نتيجة؛ والنتيجة هنا أن يتحقق العدوان أو تم الاستفادة من الوسائل التي وفرها الجاني.

٣-المادة ١١٢ تعاقب بالإعدام من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه على هزيمة الدولة سواء أدى إلى نتيجة أم لا.

٤-المادة ١٢٠ تعاقب بالإعدام كل من جند في المملكة جنودا للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة؛ بمعنى أن يكون التجنيد داخل البلاد أولا ولمصلحة دولة أجنبية عدوة تحديدا.

١.القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المنشور على الصفحة ٥٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١/٧/١٩٥٩.

ب . الجرائم الواقعة على السلامة العامة.

نجد ذلك في المادة ١٥٨ فقرة ٣ من قانون العقوبات والتي عرفت العصابات المسلحة وهي المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ويقومون بأعمال السلب والتعدي على الأشخاص والأموال وممارسة أعمال اللصوصية إذا أقدموا على القتل لتنفيذ أعمالهم المذكورة أو إذا أنزلوا بالناس التعذيب والأعمال البربرية، وينعقد الاختصاص لهذه الجريمة حسب أحكام المادة ٧/٣ من قانون محكمة أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة باعتبارها أعمال ماسة بالسلامة العامة.

ج. الجنايات الواقعة على الدستور وهي:

١-الاعتداء على حياة الملك أو حريته ومنصوص عليها بالمادة ١/١٣٥.

٢-الاعتداء على حياة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو على حرية أي منهم ومنصوص عليها بالمادة ٢/١٣٥.

٣-المادة ١٣٦ تعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة؛ أي عن طريق آخر غير مجلس الدولة.

٤-والمادة ١٣٧ إذ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من قام بأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وإذا نشب بالفعل هذا العصيان المسلح فيعاقب المحرض وجميع المشتركين بالعصيان بالإعدام.

٥-وعاقب المشرع على الفتنة وهي الأعمال التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح ضد بعض أو بالحض على التقتيل والنهب وأدى العمل إلى وقوع النتيجة ويعاقب مرتكب هذه الأعمال بالإعدام. بصريح المادة ١٤٢.

٦-الجرائم المتعلقة بالإرهاب فقد نصت المادة ٤/١٤٨ من قانون العقوبات على إعدام كل من قام بعمل إرهابي إذا أفضى إلى موت إنسان أو إلى هدم بناء سواء كليا أو جزئيا وكان بالبناء شخص أو أكثر أو إذا كان تنفيذ العمل باستخدام المتفجرات أو المواد المشتعلة أو السامة والحارقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

رابعاً: الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية أسرار ووثائق الدولة.[1]

وقد نص قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على بعض الجرائم التي يعاقب بها بالإعدام بحيث:

١-حيث قررت المادة ١٤ إعدام كل شخص دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار أو وثائق محمية أو معلومات تحمل طابع السرية حفاظا على سلامة المملكة، إذا كان دخوله أو محاولة دخوله لمصلحة دولة عدوة.

٢-وكذلك المادة ١٥ إذ تعاقب بالإعدام كل من سرق أسراراً أو وثائق أو معلومات ذات الطابع السري، لحماية سلامة الدولة إذا كانت هذه السرقة لمصلحة دولة عدوة، وقد اشترط المشرع لإنزال عقوبة الإعدام أن تكون الدولة الأجنبية عدوة.

٣-أما المادة ١٦/ب والتي تحتوي موضوع الإبلاغ أو

١.قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، المنشور على الصفحة ١١٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٥ بتاريخ ١٩٧١/٨/١، أصبح قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار قوانين مؤقتة، قوانين دائمة،المنشور على الصفحة ٤٠٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠.

الإفشاء عن معلومات أو أسرار ممن وصلت إليه هذه الأسرار بحكم وظيفته سواء كان على رأس عمله أو أن وظيفته انتهت فأفشى بها لدولة عدوة. تتكون عقوبة الإعدام وكسابقتها اشترط المشرع أن تكون الدولة الأجنبية عدوة حتى ترقى العقوبة للإعدام.

خامساً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لدى المحاكم العسكرية.[1]

وتشكل هذه المحكمة بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة، وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة لإنزال عقوبة الإعدام في الجرائم التالية:

١-جميع الجرائم السابق ذكرها إذا كان مرتكبها من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو من هم مكلفون بخدمة العلم "التجنيد الإجباري" والمستخدمين المدنيين لدى القوات المسلحة، فلعل المشرع أراد للقوات المسلحة أن تحاكم منسوبيها أمامها وليس في المحاكم المدنية النظامية.

٢-وظاهر نص المادة ١٠/ا من قانون العقوبات العسكري: أن كل تسبب بالتمرد في القوات المسلحة، أو في قوات دولة حليفة أو الانضمام إلى تمرد قائم بتلك القوات أو التآمر لوقوع هذا التمرد، ومحاولة إقناع أحد الأشخاص بتلك القوات للانضمام إلى تمرد أنزل له المشرع عقوبة الإعدام.

٣-وكذلك هو الحال في المادة ١٣/د بقولها "مخالفة الأوامر العسكرية أثناء مجابهة العدو أو المتمردين أو رفض الهجوم عند هذه المجابهة، وتسبب هذا الرفض أو تلك المخالفة بضرر جسيم إذ يعاقب بالإعدام.

٤-تقضي المادة ٣٦ من القانون ذاته بإعدام من يوقع أعمال عنف بعسكري جريح أو مريض بقصد تجريده من أشيائه، وكان من شأن هذا العنف أن يزيد حالة ذاك العسكري سوءاً.

٥-وقد نصت المادة ٣٧ على الإعدام وقد حصرها المشرع بالأفعال التالية أ/كل من سلم للعدو موقعاً أو مركبة أو آلية عسكرية أو حصناً أو مخفراً أو نقطة مكلف هو بحراستها. وكذلك الفقرة ب/ من استعمل أي وسيلة لإرغام غيره على ترك موقع أو آلية للعدو. وكذلك قضت الفقرة ج/كل من ألقى سلاحه بصورة شائنة أمام العدو أو المتمردين، أما الفقرة د/كل من أمد العدو بالأسلحة والذخائر أو المؤن. والفقرة هـ/ من يساعد العدو على تحقيق أهدافه. والفقرة و/ تعاقب بالإعدام كل من عرض للخطر نجاح العمليات العسكرية للقوات المسلحة أو قوات دولة حليفة. وأخيراً الفقرة /ز جرائم الحرب سواء كان مرتكبها مدنياً أو عسكرياً، ومن يرتكب هذه الأفعال المذكورة في المادة ٣٧ يعاقب بالإعدام.

المطلب الثالث: القصاص في المملكة العربية السعودية.

على خلاف الدول العربية والأجنبية، ومن خلال تتبع الأنظمة داخل المملكة العربية السعودية فإننا نجد أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في المملكة، إذ نص النظام الأساسي للحكم في المادة الأولى بقولها: "المملكة العربية

١.صدر قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور على الصفحة ٧٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦ إذ حل محل قانون تشكيل المحاكم العسكرية المؤقت رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم...". كما نص في المادة السابعة أن يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة. كما نص في المادة الثامنة والأربعين تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. وبالتالي لا نتردد بالقول من أن المنظم السعودي هجر لفظ عقوبة الإعدام ولم يتطرق لها، كون المملكة تطبق الشريعة الإسلامية وبالنتيجة تطبق القصاص. إذن الظاهر من هذه النصوص وغيرها أن المملكة العربية السعودية نصت صراحة على أن دستورها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك تكون الدولة الوحيدة في العالم التي انفردت بهذا النص انطلاقاً من أن هذه الشريعة السمحة التي تخلو من الغلو والتقصير، تلك الشريعة المحكمة بكافة ما جاءت به، لتنير للبشرية الطريق كمنهاج للحياة على صعيد المعاملات، وتأتي لنا بحدود لا يستطيع أي نظام في البشرية أن يأتي بهذا النظام كيف لا وهي الشريعة المحكمة المعجزة في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة لتشكل لنا نظاما لا يضاهيه نظام مهما بلغنا من الدقة والمهارة في وضع النصوص.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم حسب جسامة العقوبة.

ولما كانت المحاكم في المملكة العربية السعودية تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة فإن المملكة تطبق حكم الإعدام ضمن عقوبات الحدود والقصاص، وهي العقوبات التي يثبت أصلها بالكتاب والسنة. وهو ما جاء في القرآن الكريم تحديداً، آيتي سورة البقرة ١٧٨ و١٧٩. وبالتالي تكون المملكة اتجهت لجعل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم دستوراً لها، ونجد أن المملكة العربية السعودية تكون بذلك طرحت فكرة تقسيم العقوبات وفقاً لما جاءت به القوانين الوضعية المقارنة، من حيث تقسيم الجرائم إلى جناية وجنحة ومخالفة، وجاءت لنا لتأخذ بتقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها في الشريعة الإسلامية والتي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي جرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى (عوده، د.ت)، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنه لا يملك أمر الإسقاط لا من الأشخاص الأفراد ولا من الجماعة. وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى لعامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى؛ تأكيدا لتحصيل المنفعة، وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقا لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها (عوده، د.ت). وجرائم الحدود المقدرة لله معينة ومحدودة على سبيل الحصر، وهي سبع جرائم: (١)الزنا (٢)القذف (٣)الشرب (٤)السرقة (٥)الحرابة (٦)الردة (٧)البغي. ويسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضا ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد

السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب (عوده، د.ت).

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي جرائم القصاص أو دية، وهي عقوبة مقدرة حقا للأفراد وليس كما جاء في الحدود والتي هي مقدرة لله تعالى، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو، العقوبة المقررة (محمد، ١٩٨٨). وكما نعلم فإن جرائم القصاص والدية خمس: (١)القتل العمد (٢)القتل شبه العمد (٣)القتل الخطأ (٤)الجناية على ما دون النفس عمدا (٥)الجناية على ما دون النفس خطأ. ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب (محمد، ١٩٨٨). ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال[١] ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذا القسم تحت عنوان الجراح[٢] ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء[٣] على الجنايات والتي عالجت مسألة الجناية على ما دون النفس.

القسم الثالث: جرائم التعزير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة. وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان حصرها. وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة (عوده، د.ت).

الفرع الثاني: الجرائم التي تستوجب القصاص في المملكة العربية السعودية.

الأصل أن المنظم حينما يجرم فعلاً ويعاقب عليه فإنما يضع في اعتباره مدى ما ينطوي عليه هذا الفعل من مساس بمصالح المجتمع، وهو ما يتحقق بالمس بحق من حقوق الأفراد كالقتل (محمد، ٢٠٠٠)، تطبق المملكة العربية السعودية القصاص في الحالات الآتية: ١-الحدود والقصاص والتعزير. ٢-الردة عن الدين. ٣-الجاسوس. ٤-الزاني المحصن. ٥-الحرابة. ٦-اللواط (الشذوذ الجنسي). ٧-السحر والشعوذة.

١.بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٣ والإقناع، ج٤، ص١٦٢، البجيرمي على المنهج، ج٤، ص١٢٩.

٢.راجع: تحفة المحتاج، ج٤، ص١ والمغني، ج٩، ص٣١٨.

٣.انظر تفصيل ذلك: مواهب الجليل للحطاب، ج٦، ص٢٣٠.

أولاً: القصاص: يشترط لتنفيذ عقوبة القصاص عدة شروط:

١-أمن التعدي إلى غير الجاني حال التنفيذ، وبناء عليه فلو وجب القصاص على حامل لم يقتص منها حتى تضع حملها وتسقيه اللبن.

٢-صدور الحكم الشرعي من إمام المسلمين، أو نائبه بالقصاص من الجاني فلا ينفذ الحكم قبل حكم الحاكم.

٣-كون مستحق الدم – أي ولي الدم – مكلفاً – أي بالغاً، والعبرة في تقدير سن الشخص يكون بلحظة وقوع الجريمة وليس بوقت القبض عليه أو بوقت رفع الدعوى الجنائية ضده (عبد المنعم، د.ت).

٤-اتفاق أولياء الدم على طلب القصاص، إذا كانوا مكلفين وحاضرين فلا ينفذ القصاص إلا إذا اتفقوا على استيفائه.

٥-حضور أولياء الدم المستحقين للقصاص عند التنفيذ، فلا ينفذ مع غيبة بعضهم.

٦-حضور الإمام أو نائبه عند التنفيذ.

ثانياً: الردة عن الدين.

والردة تعني الكفر بالله بعد الإيمان به، وعقاب المرتد القتل، لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"، وإذا ثبتت جريمة الردة على المسلم البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم، وبمدلول اللفظ أو الفعل الذي صدر منه بإقراره أو بشهادة رجلين مسلمين عدليين يشهدان بأنه قد ارتد وكفر ويبينان سبب ذلك من قول أو فعل، ثم لم يرجع عما أوجب ردته بعد استتابته فإنه يقتل حداً. والمرأة حكمها في ذلك حكم الرجل عند جمهور الفقهاء، ولا يحكم بالردة على طفل ولو مميز، ولا السكران (حنيص، ٢٠٠٦).

ثالثاً: الجاسوسية.

الجاسوس هو من يطلع على عورات المسلمين، وينهي الخبر إلى ديار الكفار الأعداء. والمعمول به أن الجاسوس إذا كان كافراً حربياً يقتل، أما إذا كان ذمياً أو مسلماً فأمره إلى إمام المسلمين يعاقبه بعقوبة تعزيرية تحقق المصلحة، من ضرب أو سجن أو قتل.[1]

رابعاً: الزاني المحصن.

وهي جريمة من جرائم الحدود فيها اعتداء سافر على الأعراض، ورد تحريمها في سورة النور في الآيتين الثانية والثالثة، وقد أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً؛ فعليه الرجم وعليه جرى العمل برغم أننا نستشعر رغبة كبيرة في عدم تطبيق هذا الحكم لما فيه من شناعة كبيرة، ورفض إنساني له صاحب ذلك اجتهادات لفقهاء معاصرين ترفض هذا الحكم، وتشكك في مستنده الشرعي. بيد أنه من باب حسن السياسة التشريعية، يتم تأجيل عقوبة الرجم بعد ثبوتها في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المحكوم عليه بالرجم امرأة حاملاً، فإن العقوبة تؤجل حتى تضع طفلها، وتسقيه اللبن، فإن كان هناك من يرضعه ويقوم بشئونه وإلا أمهلت حتى تفطمه (عوده، د.ت).

١.يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم. والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد، والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة.

خامساً: الحرابة:

ونصها في القرآن (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) والمراد بالمحارب من شهر السلاح على المسلمين قاصدا أخذ مال أو انتهاك عرض بغير حق.[١] وتشبه جرائم السطو والنهب في التشريعات الوضعية، فمرتكبي هذه الجرائم يسعون في الأرض فساداً علانية (حنيص، ٢٠٠٦).

سادساً: جرائم السحر والشعوذة:

عقوبته هي القتل إذا كان مسلماً، أما إذا كان من أهل الكتاب فلا يقتل استدلالا بالنصوص.[٢]

إذن نجد التطور والرقي في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية، كيف لا وهي تأخذ بالشريعة الإسلامية السمحة والتي هي منهاج وعقيدة وشريعة صالحة لكل زمان ومكان، والمتتبع لهذه الشريعة نجد أن هدفها هو حفظ النسل والدين والعقل والمال والنفس، إذ من ركائزها تقويم المجتمع ومواجهة الانحراف الاجتماعي وفق أرقى المبادئ الجنائية الإنسانية (بهنسي، ١٩٦٥).

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ القصاص.

أولاً: كيفية تنفيذ القصاص في المملكة العربية السعودية.

اختلف الفقهاء في كيفية تنفيذ عقوبة القصاص إذ قال مالك والشافعي بأن المحكوم عليه بالقتل يقتل بالشيء الذي قتل به، فيغرق إن أغرق شخصاً ويقتل إن قتل شخصاً بالحجر، شريطة ألا يطول تعذيبه، فإن طال قتل بالسيف، وفي المملكة العربية السعودية فقد أخذ بمذهب أبي حنيفة والذي قال بأنه يقتل بالسيف بجميع الأحوال (حومد، ١٩٩٠) وهذا ما هو مطبق في المملكة بالتنفيذ باستخدام السيف كونه أسهل في إزهاق الروح ولا يجوز أن يتولى القتل في القصاص إلا من يتقنه خوفا من التمثيل فيمن سينفذ فيه الحكم.[٣] إذ بعد القبض على المجرم الجاني والتحقيق معه في أقسام الشرطة وكتابة اعترافاته ينقل المجرم من قبل شرطة السجن بعد القيام بالإجراءات القانونية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي ينعقد الاختصاص بها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، كما

١.وقد أخذت المحكمة الكبرى بأبها في حكمها الصادر في ٥-٥-١٤٠٥ برقم ١٠٩-١ فقد حكمت بقتل من اختطف فتاة تحت تهديد السلاح، وفعل بها الفاحشة واعتبرته محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض بالإفساد، ونفذ الحكم فيه ٢-١١-١٤٠٥.

٢.ومن هذه العقوبات في الدنيا الحكم بقتل الساحر حداكما جاءت بذلك الأحاديث والآثار.
فعن جندب مرفوعا: (حد الساحر ضربه بالسيف)، وفي رواية: (ضربة بالسيف) روي بالهاء وبالتاء وكلاهما صحيح، وبهذا الحديث أخذ أحمد ومالك وأبو حنيفة فقالوا يقتل الساحر، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز.
ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن أحمد والأول أولى، للحديث ولأثر عمر الذي رواه بجالة بن عبدة قال: " كنت كاتبا لجزء من معاوية فأتانا كتاب عمر رضي الله تعالى عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة... الخ"، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير فكان إجماعا، وهو من حجج الجمهور القائلين بأنه يقتل.

٣.راجع قرار مجلس القضاء الأعلى، ٢/٢٦٦، ١٤١٠هـ.

يتبع أعضاء الضبط الجنائي لنظام الإجراءات الجزائية السعودي من حيث القبض والتوقيف والتفتيش وحالات التلبس في الجريمة وجميع ما يلزم من ضمانات لحماية عدم الاعتداء على الإنسان من قبض أو توقيف دون وجه حق وهو ما سنتطرق إليه عند البحث عن الضمانات في المملكة العربية السعودية التي أقرها، وينعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية ثم يسأله القاضي عن صحة الاعترافات المنسوبة إليه فإن اقر يطلب منه التوقيع على أقواله وإن أنكر يعاد إلى التحقيق مرة أخرى فإذا وقع على صحة أقواله صدقها القاضي وعدة قضاة آخرين حتى يصدقها رئيس مجلس القضاء الأعلى، ثم تبعث إلى وزير الداخلية، فيوقعها، ثم تبعث للملك ثم يوقعها أو من ينيبه، وذلك وفقاً للمادة (١٢٠) من نظام إجراءات جزائية بقولها "تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه"، ثم تعاد إلى الداخلية فتقوم بإجراءات القصاص، اذ يخبر مدير السجن قسم "العمليات" ثم يحضر المجرم ويتم القيام بالإجراءات الواجبة للتنفيذ ليكتب وصيته الأخيرة ومن ثم تعصيم لعيني المجرم ووضع القطن في أذنه، فيجلب المجرم بسيارة السجن إلى ساحة القصاص – وغالباً بعد صلاة الجمعة – إذ لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يشترط مكان معين لتنفيذ العقوبة، بل يمكن تنفيذها في أي مكان باستثناء المساجد والحرم المكي، فيحضر مندوب من إمارة البلد المقام فيها القصاص، ومندوب المحكمة ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضباط الشرطة. ولكن هل حضور هؤلاء الأشخاص، وجوبي أم جوازي؟ بالعودة إلى المادة (١٢٠) من نظام إجراءات جزائية نجد أن المنظم السعودي اشترط حضورهم عند التنفيذ ليشهدوا الواقعة بأنفسهم، وكذلك يحضر رجال شرطة مسلحين من اجل حماية تنفيذ القصاص، حتى لا يتجرأ أحد من أهل المجرم من توقيف حكم القصاص. بعد ذلك يحضر أولياء المقتول المطالبين بالدم وتقوم الشرطة بتشكيل مربع كبير من رجال الشرطة بمساحة مناسبة للتنفيذ، ثم يتم تنزيل المجرم من سيارة السجن، ويجلس في وسط المربع بعد ربط عينيه وتكتيف يديه من الخلف ثم يقرأ الشيخ الآيات القرآنية المناسبة للجريمة كقول الله تعالى في القصاص: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ثم يذكر جريمة الشخص، فيقول مثلاً أقدم المدعو فلان بن فلان على قتل فلان بن فلان بسبب الشيء الفلاني، فيذكر تفاصيل الجريمة بالميكرفون أمام الناس لتحقيق الردع العام. ثم بعد ذلك يطلب الشيخ من أولياء المقتول العفو عن القاتل لوجه الله تعالى كفرصة أخيرة لعلهم يعفون عنه، فإن عفى لا يتم تنفيذ الحكم كون التنفيذ يدور وجوداً وعدماً حول صفح أولياء، فإن لم يقبلوا العفو أمر قائد الساحة السياف – الذي ينتظر إشارة البدء لتنفيذ شرع الله – فيخرج السياف السيف فيضرب السياف عنق المجرم، وبالتالي اجتثاث المجرم من المجتمع.

ولكن هل يجوز تنفيذ حكم القصاص تحت تأثير المخدر؟

هنالك من يرى (حنيص، ٢٠٠٦) عدم جواز تنفيذ حكم القصاص تحت المخدر (البنج) ولو كان موضعياً، لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه، فتفوت حكمة القصاص، لفوات إحساس

الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية وذلك ما هو مطبق في المملكة العربية السعودية إذ لا يتم استخدام المخدر أو البنج الموضعي على الجاني عند التنفيذ. ونخلص في ذلك إلى أن إجراءات تنفيذ حكم القصاص في المملكة ليست بالأمر اليسير كما يدعي البعض، بل تكون محاطة بإجراءات كفيلة بإحقاق الحق، ودفع الباطل، وكذلك ضمانات – كما سنتطرق لها – للمتهم ليدافع عن نفسه وفقاً لما ذكر سابقاً، ولا ينفذ الحكم بالإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام في الأردن.

عند صدور حكم بالإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدلية أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها. ويرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها على المجلس. وينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك، فإذا وافق جلالة الملك على إنفاذ حكم الإعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر اذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانته أو في الأعياد الأهلية والرسمية ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر. وقد اشترط المشرع أن يجري إنفاذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام وبحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

١. النائب العام أو أحد مساعديه.
٢. كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
٣. طبيب السجن أو طبيب المركز.
٤. أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.
٥. مدير السجن أو نائبه.
٦. قائد الشرطة في العاصمة، أو قائد المنطقة في الملحقات.

ثم يسال النائب العام أو مساعده المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعده والكاتب والحاضرون. ثم ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه مع النائب العام أو مساعده والحاضرون ويحفظ في اضبارته الخاصة عند المدعي العام. تدفن المحكمة جثة من نفذ فيه الإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها، ويجب أن يكون الدفن بدون مراسم. وجميع هذه الإجراءات وردة بصريح المواد ٣٥٧ – المادة ٣٦٢ من قانون أصول محاكمات جزائية. وينفذ حكم الإعدام في الأردن ينفذ شنقا، ولا يوجد نص خاص يوضح كيفية إعدام العسكريين كما جاء في المادة ١٠٦ من قانون الأحكام العسكرية في مصر بحيث ألزمت أن ينفذ حكم الإعدام بالعسكريين رمياً بالرصاص (طه، ١٩٨٩). كما لا يتم إعدام في المناسبات الدينية للمحكوم، ولا في المناسبات الرسمية والأعياد. ولا ينفذ إعدام إلا بعد موافقة جلالة الملك الذي يملك إصدار

العفو الخاص. وبالنسبة للعسكريين فإن رئيس هيئة الأركان المشتركة يملك إبدال العقوبة أو الإعفاء منها. وبالنسبة للمرأة الحامل تبدل عقوبة المرأة الحامل من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وهو ما يكون في الحالة التي يثبت فيها الحمل قبل الحكم في هذه العقوبة سنداً للمادة (١٧) من قانون العقوبات الأردني في حين أن تأجيل التنفيذ إلى ما بعد الوضع فإنما يكون في حالة حصول الحمل بعد الحكم وقبل التنفيذ سنداً للمادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وأخيراً لا إعدام لقاصر وإنما يعاقب بحكم خاص بالأحداث.

الفصل الثاني

ضمانات عقوبة الإعدام

المبحث الأول: ضمانات تنفيذ القصاص في المملكة العربية السعودية.

نلمس الضمانات التي أعطاها المنظم السعودي للمتهم من خلال تتبع الأنظمة والمحاكمة العادلة التي تطبق في المملكة العربية السعودية وفقاً لما هو منشور على موقع وزارة العدل السعودية بالتعريف بهذه الإجراءات وتقسيمات المحاكم في المملكة، هذا من جانب ومن جانب آخر عالج المنظم السعودي جميع المسائل التي تتعلق بالجرائم عموما من ناحية القبض والتفتيش والحبس من خلال نظام إجراءات الجزائية السعودي وأفرد لجهة التحقيق نظام خاص وهو نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولا يمكن لأي شخص الحياد عنه، تحت طائلة البطلان أمام المحكمة العليا، وفي النظام القضائي السعودي هناك محاكم الدرجة الأولى، ثم في درجة أعلى هناك محاكم الاستئناف، والتي تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ثم بدرجة أعلى المحكمة العليا التي تقوم بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل وغيره من القضايا المهمة، وهذا من شأنه أن يحقق قدراً أعلى من تحري الدقة، ومراجعة الأحكام في مساحة أكبر.

المطلب الأول: محكمة الدرجة الأولى "المحكمة الجزائية" (الفوزان، ٢٠١٠):

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر قضايا الحدود والقصاص، وهذه المحاكم منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة. وتؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

١-دوائر قضايا القصاص والحدود. ٢-دوائر القضايا التعزيرية. ٣-دوائر قضايا الأحداث.

وتشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد. وتختص المحكمة الجزائية بالفصل في:

١.جميع القضايا الجزائية.

٢.جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

٣.إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف(الفوزان،٢٠١٠).

الاستئناف هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى

(محاكم الاستئناف) بغرض مراجعتها والأصل أن تنظر الدعوى تدقيقاً والاستثناء أن تنظر مرافعتاً إذا ارتأت هيئة المحكمة ذلك. والاستئناف هو ضمانه من ضمانات العدالة وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين. وهو المبدأ السائد في التشريعات المقارنة، والذي أخذ به المنظم السعودي كقاعدة أصلية؛ لأنه مدعاة لتريث قاضى الدرجة الأولى وحرصه على الدقة في تحرى وجه الحق، وإعمال القواعد الشرعية والنظامية في تبصرٍ وحكمة. وفي ذلك وحده ضمان كبير للخصوم، فضلاً عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضاة أكثر عددًا وخبرة. وبذلك تكون وظيفة محكمة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، إنما يؤدى إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقواعد الشرعية والنظامية أمام محكمة الدرجة الثانية "الاستئناف". ولا يجوز استئناف الحكم إلا مرة واحدة تحقيقًا للاستقرار. بحسب نظام القضاء في المملكة يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر. وتباشر المحكمة أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس. وتتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية. وجميع الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى تخضع للاستئناف إذ في الدعاوى الجزائية لكل من المدعي العام والمحكوم عليه والمدعي بالحق الخاص الاعتراض بطلب الاستئناف على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى، متى تحقق أحد أسباب الطعن.

المطلب الثالث: المحكمة العليا (الفوزان، ٢٠١٠).

استحدث النظام القضائي الجديد هيئة عامه تسمى المحكمة العليا تنعقد برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها؛ لتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء، والنظر في المسائل التي نصت الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة. لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.والمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية، ليست – بحسب الأصل أو القاعدة – محكمة فصل في الخصومة، بل إنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، دون أن يكون لها التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة. غير أنه خروجًا على هذا الأصل أو القاعدة تباشر المحكمة العليا عملها بوصفها محكمة موضوع في قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس". لذا يصح القول بأن قضايا الحدود تنظر من حيث الوقائع والقواعد الشرعية والنظامية المطبقة في المملكة أمام ثلاث درجات، ويكون التقاضي في هذه

الدعاوى على ثلاث درجات وليس درجتين كما هو الحال في جل الأنظمة المقارنة وتباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة (الهيئة التي تجلس لنظر الدعاوى) بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

اختصاص المحكمة العليا:

ينحصر اختصاص المحكمة العليا من الناحية النظامية في الحالات التالية:

أولاً: مراجعة قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس".

وفي هذه الحال فإن المحكمة تباشر عملها بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة تطبيق للنظام، وعليها أن تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها محكمة الموضوع بحسب نوع الدعوى، فتنظرها بذات الطريقة، وفي ذات الحدود، ويكون لها التصدي لمتهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو لوقائع أخرى غير المسندة إليهم. وتعرض المحكمة العليا للموضوع في قضايا الحدود وجوبي لا جوازي. ويشترط فيه أن يكون الحكم الذي قبلت الطعن فيه بين الخصوم أنفسهم وعن التهمة ذاتها. فالنظام قد أوجب إجراء محاكمة ثالثة بمعرفة المحكمة العليا في قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس". كما انه باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها نظراً لخطورة هذه الجرائم، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة ببيانات الخصوم، والحكم المعترض عليه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض، وما إذا كانت صادرة ممن له حق طلب النقض (الاعتراض)، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. وإذا لم تقتنع المحكمة بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض نقضت الحكم كله أو بعضه – بحسب الحال – مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من خلال دائرةٍ أخرى غير التي نظرتها. يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها. وهنالك حالات توجب على المحكمة العليا الفصل في الموضوع، هي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في قضايا الحدود "القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها"، فهذه الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا، ولا يكون تأييدها لعقوبة القتل تعزيرًا إلا بالإجماع. إذا تم نقض الحكم للمرة الثانية – وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم – وجب عليها أن تحكم في الموضوع. ومن خلال تتبع هذه الإجراءات داخل المملكة من أنظمة وتشكيل للمحاكم بأسلوب حضاري يضاهي الدول المتقدمة في نظام تطبيق العقوبة، نجد أن هذا يعتبر نقله نوعيه فريدة من نوعها تساعد القضاة كثيراً، وذلك من خلال الرجوع إلى هذه المبادئ في حال أشكل عليهم أمر من أمور القضاء. كما يعكس وجهة المنظم السعودي باهتمام المملكة بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويدحض في الوقت ذاته كافة الادعاءات

المقصودة أو المغلوطة التي توحي بأن المملكة لا تراعى تلك الحقوق. إذ لا يتم تنفيذ عقوبة أياً كانت وخاصة قضايا الحدود والقصاص إلا بعد أن تتبع إجراءات التقاضي المذكورة وضمانة تحقيق عادل وقضاء نزيه، فإذا تبين أن الشخص بريء يطلق سراحه فوراً، وإذا ثبت بالوجه القطعي أنه ارتكب الجريمة يقام عليه الحد تطبيقاً لقوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" وأُولِي الألباب هم أصحاب العقول النيرة.

المبحث الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام في المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الأول: ضمانات التحقيق الابتدائي.

أولاً: ضمانات التحقيق الابتدائي أمام محكمة الجنايات البدائية ومحكمة الجنايات الكبرى.

تنص المادة (١٤٧) من قانون أصول محاكمات الجزائية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويتعين معاملته على هذا الأساس في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. يقوم المدعي العام لدى المحاكم النظامية التحقيق بالجنايات المعاقب عليها بالإعدام، والتي تختص بها محاكم الجنايات البدائية، ويخضع لسلطة النائب العام في ذلك، في حين يمارس مدعي عام الجنايات الكبرى التحقيق في الجنايات الداخلة باختصاص هذه المحكمة، ويعاقب عليها بالإعدام، ويمارس صلاحيته تحت تدرج النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى، ويطبق كلاهما قانون أصول المحاكمات الجزائية مع فوارق تتعلق بمدد التحقيق وإصدار قرارات الاتهام وحالة الدعوى للمحكمة (احمد، ٢٠١١). كما تنص المادة ١/٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم جواز استجواب المتهمين من قبل موظفي الضابطة العدلية، وهم الشرطة، ومن يدخل في تعريفهم، وهذا لا يطبق على إطلاقه؛ حيث غير مسموح للمحامين بأن يراقبوا إجراءات الشرطة الذين يمارسون الاستجواب عادة، كما تنص المادة ١/٦٣ على أن من حق المتهم ألا يجيب عن الجرم الموجه له أثناء التحقيق إلا بحضور محام، والتنبيه على المتهم بذلك وجوبي من قبل المدعي العام ولكن حضور المحامي ليس وجوبياً إنما اختياري للمتهمين ومما يقدح بهذه الضمانة أن للمدعي العام أن يحقق مع المتهمين بمعزل عن المحامي إذا لم يحضر المحامى خلال أربع وعشرين ساعة (حديثي، ٢٠١١)، كما يجوز للمدعي العام إذا وجد ضرورة للاستعجال أن يباشر التحقيق بمعزل عن المحامي وهذا هو نص المادة ٢/٦٣ من القانون ذاته، و٣/٦٤ وهذا الإجراء لا يقبل الطعن وبجميع الأحوال فليس مسموحا، للمحامي أن يحضر جلسات سماع الشهود في مرحلة التحقيق، ودوره في المرحلة محدود إذ لا يسمح له الكلام إلا بإذن المحقق "المدعي العام"، ويبقى حق المحامي بحضور وتقديم مذكرة بملاحظاته. كما أن التوقيف على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وجوبياً حسب أحكام المادة ١/١٣٤. وتجدر الإشارة إلى أن جميع إجراءات وقرارات المدعي العام خاضعة لرقابة النائب العام، ويتم البحث بالتهمة على مرحلتين أمام المدعي العام، ومن ثم النائب العام.

ثانياً: ضمانات التحقيق الابتدائي أمام محكمة أمن الدولة.

الأصل أن يتم التحقيق في القضايا الداخلة باختصاص هذه المحكمة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ولكن يمارس صلاحيات التحقيق مدعون عامون ونائب عام عسكري كما نصت المادة ١/٧ من

قانون المحكمة والتي يحكمها قانون خاص. والأصل أن يتمتع الأشخاص بضمانات التحقيق ذاتها المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم كفايتها إلا أنه يتضح من قانون محكمة أمن الدولة أنه يعطي صلاحيات تحقيق واستجواب للضابطة العدلية حين يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتكى عليه مدة سبعة أيام قبل إحالته إلى مدعي عام المحكمة.

ثالثاً: ضمانات التحقيق الابتدائي بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام والداخلة باختصاص المحاكم العسكرية:

يستفاد من نص المادة ١١ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية أن يباشر دور التحقيق لدى المحاكم العسكرية النيابة العامة العسكرية والمدعون العامون العسكريون ويمارسون صلاحياتهم في ظل قانون خاص يدعى قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري. وانطلاقاً من نص المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والتي ترى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية بما لم يرد به نص في هذا القانون؛ ونفهم من ذلك جواز المشتكى عليه أن يستعين بمحام بمرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الضمانات خلال مرحلة الحاكمة.

أولاً: الضمانات الخاصة خلال المحاكمة على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

١. إن القواعد القانونية الثابتة أمام القضاء النظامي تذهب إلى أن الأحكام في المواد الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وإن الشك يفسر لصالح المتهم الذي هو بريء حتى تثبت إدانته وأن القانون الأصلح له هو الأولى بالتطبيق.[١]

٢. المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تعطي للضبط الذي تحرره الضابطة العدلية حجية بالإثبات في قضايا الجنايات إذ حصرها المشرع بالجنح والمخالفات.

٣. يحق لزوج وأصول وفروع المتهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده.[٢]

٤. لا يعطي القانون أهمية تذكر للاعتراف الذي يتم على يد الضابطة العدلية وعلى النيابة العامة أن تثبت أن الاعتراف تم دون إكراه.

٥. الأصل القانوني ألا تعترف المحكمة إلا بالبيانات التي تقدم أمامها ويتناقش بها الخصوم أمامها إلا أن يجيز القانون للمحكمة إبعاد المتهم والاستيضاح من الشهود على حدة وعليها أن تطلع المتهمين على ما تم في إبعاده.[٣]

١.فالأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. واستقر الفقه والقضاء على أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجباً نقضه.

٢.المادة (١٥٤) من نظام الاجراءات الجزائية الاردني "اذ دعي أي من اصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعا عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد اليها في اثبات الجرم المسند إلى المتهم أو الظنين".

٣.المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية الأردني:

١-لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

٢-يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم اخر إذا وجدت قرينه اخرى تؤيدها ويحق للمتهم الاخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور.

٦. لا يحاكم أمام المحكمة لجناية إلا إذا صدر قرار اتهام بحقه عن النائب العام وأن تبلغ لائحة الاتهام للمتهمين قبل وقت كاف من المحاكمة، ومعها جميع بيانات الإدانة.[1]

٧. وكالتشريعات المقارنة الحكم الصادر بالإعدام عن هذه المحاكم يستأنف بقوة القانون وتنظر محكمة الاستئناف بالدعوى مرافعة.

٨. أحكام الإعدام تميز بقوة القانون وتكون رقابتها رقابة مأمونة بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أي أنها تراقب تطبيق القانون وتفسيره أو تأويله وصحة الإجراءات.

٩. تسقط الدعوى العامة بمرور ١٠ سنوات على ارتكاب الجرم، ولن تتم الملاحقة.

١٠. تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة لمن كانت حاملا وقت المحاكمة.

ثانيا: ضمانات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى:

١. إن أصول المحاكمة أمام هذه المحكمة هي ذاتها المتبعة لدى محاكم الجنايات البدائية وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتظهر الخصوصية إجراءاتها السريعة من ناحية، وتخصصها من ناحية ثانية ومن درجتها من ناحية ثالثة إذ أنها توازي محكمة استئناف.

٢. أحكام هذه المحكمة يتم تمييزها بقوة القانون إذا صدرت بالإدانة، وتكون محكمة التمييز بهذه الحالة محكمة موضوع يعني أن رقابتها تفوق عن مراقبة تطبيق القانون وتأويله إلى أن تبحث الأدلة والبيانات وجميع ظروف ووقائع القضية وإن كانت هذه حسنة من حسنات المحاكم أمام محكمة الجنايات إلا أن المحاكمة بالدعاوى التي تدخل باختصاص هذه المحكمة إنما تتم على مرحلتين، في حين أن الدعاوى التي تدخل باختصاص محاكم الجنايات البدائية، والتي هي اقل درجة من محكمة الجنايات الكبرى تتم على ثلاث مراحل مرحلتي محكمة موضوع ومرحلة محكمة قانون.

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام في المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة:

١. هذه المحكمة شبه عسكرية من حيث تشكيل قضاتها، ومن حيث النيابة العامة فيها ومحاكم المدنيين ولعل الضمانة الواضحة أمامها هي مثول المحامين، وتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يحويه من ضمانات.

٢. تمييز أحكام الإعدام الصادرة عن هذه المحكمة بقوة القانون ويجوز لمحكمة التمييز أن تحكم بالبراءة أو الإدانة.

رابعاً: الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام في المحاكمات التي تتم أمام المحاكم العسكرية.

١. كما سبق ذكره فإن المحامي وجوبي التواجد مع المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام.

٢. القرارات الصادرة عن هذه المحكمة تقبل الطعن أمام

١-المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية الأردني:
١-لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة.

٢-ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.

محكمة الاستئناف العسكرية.[١]

٣. وفقا للمادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فإنه يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما لم ينص عليه في هذا القانون مما يعتبر بأن أحكام هذه المحاكم الصادرة بالإعدام تميز حكما.

ونشير في نهاية البحث إلى أن فكرة إشهار تنفيذ حكم الإعدام في الصحف مطبقة في المملكة العربية السعودية، وكذلك هو الحال في الأردن، إلا أنه بعد عام ٢٠٠٦، يذكر صدور الحكم بالإعدام في الصحيفة مجرد ذكر فقط كون العقوبة كما ذكرنا سابقاً تم إيقافها بعد هذا التاريخ.

تم بحمد الله،،،،،،،،،،،،،،،

النتائج

١-لا وجود للفظ الإعدام في المملكة العربية السعودية على خلاف كافة التشريعات، إذ يستخدم المنظم السعودي لفظ "القصاص" وبالتالي لا لفظ إعدام في المملكة العربية السعودية وإنما "عقوبة القصاص".

٢-انه لا يوجد فصل ما بين النيابة العامة والقضاء إذ يتم إجراء التنقلات ما بين القضاء والنيابة العامة وهذا يؤثر بطريقة نظر القاضي للقانون الجزائي، أما في التشريع السعودي نجد أن سلطة التحقيق مستقلة عن القضاء.

٣-من خلال تتبع جميع آراء من عارضوا عقوبة الإعدام، نجد أنهم لم يقدموا لنا حجج واهية لإلغاء هذه العقوبة، لا بل إلغاء العقوبة يؤدي إلى خلل في النظام الجنائي للدولة.

٤-من خلال البحث نجد انه لم يعدم في الأردن ولا في السعودية أشخاص بسبب انتمائهم السياسي، كما أن تنفيذ العقوبة يتم بطريقة إنسانية، بعيداً عن الطرق غير الإنسانية كالصعق على الكرسي الكهربائي أو التنفيذ باستخدام الإبرة السامة، أو الخنق باستخدام الغاز كما هو سائد في بعض الدول.

٥-إن هناك أحكام إعدام تصدر على أشخاص لم يتوفر لديهم قصد جرمي بإحداث القتل، وهذا يتضح من إعدام من تسبب بموت إنسان إثر الحريق العمد، وذات الحالة تتكرر بغير مكان، بتشديد العقوبة إذا أدى الفعل إلى موت إنسان دون اشتراط أن تتجه النية لموت إنسان.

٦-وجود المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة يسبب حرجا ونقدا للمملكة الأردنية كون المنظمات الحقوقية ترى بذلك إهدارا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

٧-يقضي المشرع الأردني في قانون العقوبات بعقوبة "الأشغال الشاقة المؤبدة" على من مارس فعل التعذيب على المقتول بشراسة قبل قتله، علماً أن ذلك به سبق إصرار وترصد ويستلزم عقوبة الإعدام، وهذا خلل تشريعي فادح على المشرع إزالة التعارض بوجه سريع.

١-المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية العسكري الأردني:
أ- تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية.
ب-يكون استئناف الاحكام الجنائية والجنحية من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه او ممثله الشرعي او القانوني.
ج-يكون الحكم الصادر بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات واجب الاستئناف وان لم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النيابة العامة في هذه الحالة ان ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم.

التوصيات

١-ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة، والقول بأن الله سبحانه هو الذي منح الحياة ولا يجوز لغيره اجتثاثها فهو كلام صحيح، والله تعالى هو القائل "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" صدق الله العظيم.

٢-العدل يقتضي أن من يقتل غيره ظلماً وعدواناً لابد من أن يعاقب بالقتل أيضاً لتكون هناك مساواة ويتحقق الردع؛ خاصة إذا علم القاتل أنه سيلقى مصير المقتول قصاصاً، فإذا قتل غيره سيكون مصيره كالمقتول.

٣-يتعين علينا أن لا نتذكر الجاني فقط، وننسى أبداً أن الإنسان المجني عليه والذي تم القضاء عليه، والذي ربما يكون نجم عن ذلك القضاء معنوياً على زوجته وأبنائه.

٤-إلغاء المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة في الأردن، لتتم محاكمة جميع المتهمين أمام المحاكم العادية.

٥-الفصل ما بين الجهاز القضائي والنيابة العامة في الأردن، كما الحال في المملكة العربية السعودية إذ جهة التحقيق منفصلة إدرايا عن الجهاز القضائي وفقاً لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٦-إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها بقانون حماية أسرار ووثائق الدولة في الأردن على من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على الأسرار والمعلومات ذات الطابع السري ما دام لم يحصل عليها فعلا.

٧-تلافي وقوع الجريمة قبل حدوثها من خلال معالجة انحراف الأحداث والمجرمين الصغار قبل أن يتحولوا إلى قتلة.

٨-إنشاء جمعيات ومنظمات حكومية وغير حكومية لغوث وتأهيل ذوي المحكومين بالإعدام كون هذه العقوبة تمتد لأسرة المحكوم عليه بهذه العقوبة.

٩-التحقيق الجدي بحال ادعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب.

المراجع باللغة العربية:

أحمد، عبد الرحمن. (٢٠١١)، "شرح الإجراءات الجزائية"، دار الثقافة، الأردن.

احمد، عبد الرحمن. (٢٠١٢)، "شرح قانون العقوبات/القسم العام"، دار الثقافة، عمان.

أبو زهرة، محمد. (١٩٦٨)، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو عامر، محمد. (٢٠٠٥)، "قانون العقوبات/القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

أبو عفيفة، طلال. (٢٠١٢)، "شرح قانون العقوبات/القسم العام"، دار الثقافة، الأردن.

البحر، ممدوح. (٢٠٠٩)، "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.

الحفناوى، عبد المجيد. (١٩٧٧)، "تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية"، القاهرة.

السقا، محمود. (١٩٩٥)، "أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة" دار النهضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل. (٢٠٠٩)، " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات/القسم العام"، دار الثقافة، الأردن.

السعيد، السعيد. (١٩٦٢)، "الأحكام العامة فى قانون العقوبات"، الطبعة الرابعة، القاهرة.

السعيد، كامل. (٢٠٠٨)، "شرح قانون العقوبات/الجرائم الواقعة على الإنسان"، دار الثقافة، الأردن.

الغريب، محمد. (٢٠٠٠)، "شرح قانون العقوبات/القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

المرصفاوى، فتحى، (١٩٩٥)، "تاريخ القانون المصرى/دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى"، دار الفكر العربى، القاهرة.

المجالي، نظام. (٢٠١٠)، "شرح قانون العقوبات/القسم العام"، دار الثقافة، الأردن.

السيد طه، احمد. (١٩٨٩)، "مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.

السراج، عبود. (١٩٨١)، "علم الإجرام والعقاب/دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي"، الطبعة الأولى، جامعة الكويت.

عبدالله، عبدالرحمن "الحطاب". (د. ت)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الفكر.

الشلتاوي، محمد. (١٩٩٠). "عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية"، مجلة الأمن العام، القاهره، العدد ١٣٠.

بلال، أحمد. (٢٠٠٧/٢٠٠٨) "مبادئ قانون العقوبات المصرى/القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

جعفر، مصطفى. (٢٠٠٩)، "القانون الجزائي التونسي، القسم العام"، تونس.

بنهسي، أحمد. (١٩٦٥)، "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسنى، محمود. (د. ت)."شرح قانون العقوبات/القسم العام"، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، بيروت، منشورات الحلبي.

حديثي، فخري وآخرون. (٢٠٠٩)، "شرح قانون العقوبات/القسم الخاص"، دار الثقافة، الأردن.

حديثي، فخري. (٢٠١١)، "شرح أصول الحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، الأردن.

حنيص، عبد الجبار. (٢٠٠٨)، "الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام السعودي"، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، الرياض.

حنيص، عبد الجبار. (٢٠٠٦)،"نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، خوارزم العالمية، جدة.

حومد، عبد الوهاب. (١٩٩٠)، "المفصل في شرح قانون العقوبات/القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق.
راشد، علي. (١٩٧٤)، "القانون الجنائي/أصول النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة.

رباح، غسان. (١٩٨٧)، "عقوبة الإعدام حل أم مشكلة"، مؤسسة نوفل، بيروت.

سرور، أحمد. (١٩٨١)، "الوسيط فى قانون العقوبات/القسم العام"، الجزء الأول، مطابع الأهرام، مصر.

عبد الملك، جندي. (د.ت) "الموسوعة الجنائية"، الجزء الخامس، القاهرة.

عبد المنعم، سليمان. (٢٠٠٠)، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبيد، رؤوف. (١٩٧٩) "مبادئ القسم العام من التشريع العقابى"، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، القاهرة.

عبيد، رؤوف. (١٩٥٨) "القضاء الجنائي عند الفراعنة"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث.

عبيد، رءوف. (١٩٨٩)، "أصول علمي الإجرام والعقاب"، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

عثمان، آمال وآخرون. (١٩٨٣)، "أصول علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة.

عز الدين ابن عبد السلام (د.ت)، "في قواعد الأحكام في مصالح الآثام"، الجزء الأول.

عوده، عبد القادر (د.ت). "التشريع الجنائي الإسلامي"، مقارناً بالقوانين الوضعية، دار الحديث، ج١، القاهرة.

قشقوش، هدى. (٢٠١٠)، "شرح قانون العقوبات/القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر.

كبيش، محمود. (١٩٩٥) "مبادئ علم العقاب" دار النهضة العربية، القاهرة.

محمد، أمين وآخرون. (٢٠١١)، "قانون العقوبات/القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الفوزان، محمد. (٢٠١٠)، "التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

محمد، عصام. (١٩٨٨)، "النظرة العامة للحق في سلامة الجسم"، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، دار الطباعة الحديثة، العتبة، القاهرة.

محمد، عوض. (٢٠٠٠)، "قانون العقوبات/القسم العام"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

نجم، محمد. (٢٠٠٨)، "قانون العقوبات، القسم العام"، دار الثقافة، الأردن.

نجم، محمد. (٢٠٠٢)، "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، دار الثقافة، الأردن.

نمور، محمد. (٢٠٠٨)، "الجرائم الواقعة على الأشخاص/القسم الخاص"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

Beccarra - des delits et des peines - ed. chama Flammarion -paris, 1979.

منظمة العفو الدولية

http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/about-amnesty-international,retrived, 25\8/2013.

"مجلة البحوث العلمية الإسلامية"، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني عشر، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة ١٤٠٥هـ، الجزء رقم ١٢.

The Death Penalty
"A Comparative Study Between Saudi Arabia and Jordan"

A. N. H. Al-Howawsha
Department of Islamic culture - Faculty of education - The Northern Borders University-KSA.

Abstract

The death penalty has been and still is one of the most controversial penalties, whether with regard to its value as punishment or its legitimacy as a reaction by the society towards the crime and the culprit. By its nature it is a penalty, and from the point of view of penal policy, it aims to 'weed' the society by eliminating serious offenders. Opponents of the death penalty have launched a fierce campaign for its abolition, but their arguments, in this writer's view, remain unconvincing. In this Article, a comparison is being made between the Jordanian law as a positive or 'man-made' law and the Saudi law as a law based on Islamic sharia law. The conclusion arrived at is that the Saudi law provides enough safeguards in passing the sentence that warrant keeping the death penalty and those safeguards are recommend for adoption by other countries. For example the Saudi rule requiring unanimity of judges in passing the death sentence at all stages of the trial be universally adopted, as it provides that extra guarantee of fairness, and also reduces the possibilities of passing the death sentence.

Keywords: Sharia, law, guarantees, qisas, death penalty.